

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

هنا قد استعمل متعددا فانه قال (عفي) (شيء) و لم يقل (عفا) (شيئا) و هذا انما يستعمل فى الفعل كما قال تعالى (و يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو) و أما العفو عن القتل فذاك يقال فيه عفوت عن القاتل فولي المقتول بين خيرتين بين أن يعفو عن القتل و يأخذ الدية فلم يعف له شيء بل هو عفا عن القتل و إذا عفا فاما ان يستحق الدية بنفسه أو بغير رضا القاتل على قولين .

وقد قال بعضهم (من أخيه) أي من دم أخيه أي ترك له القتل و رضي بالدية و المراد القاتل يعني إن القاتل عفي له من دم أخيه المقتول أي ترك له القتل فيكون التقدير أن الولي عفى للقاتل من دم المقتول شيئا و هذا ككلام لا يعرف لا يقال عفوت لك شيئا ولا يقال عفوت من دم القاتل و انما الذي يقال انه عفا عن القاتل فأرين هذا من هذا .
وأما على القول الأول فالمتقاصان إذا تعادى القتل فممن عفى له أي فضل له من مقاصة أخيه مقاصة أخرى أي هذا الذى فضل له فضل كما يقال أبقي له من جهة أخيه بقية (فاتباع بالمعروف) فهذا المستحق للفضل يتبع المقاص الآخر بالمعروف و ذلك يؤدي الى هذا باحسان (ذلك تخفيف من ربكم و رحمة) أي من ان كل طائفة تؤدي قتل الآخرة فإن فى هذا ثقيل عظيمًا له (و لكم فى القصاص حياة) فانهم